مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الخاص – آب – Augustus / 2025

التأثير الاجتماعي لجرائم المخدرات (قراءة معرفية في السياسة الجنائية المعاصرة)

م.م . فاطمه محمد عبد صالح [1]
[1] الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية - العراق

atma.m.abdsalh@aliraqia.edu.iq

الملخص: لما تحمله جرائم المخدرات من ابعاد تتجاوز الجانب الجنائي الى اثار نفسية واجتماعية واخلاقية فتعد من اخطر التحديات التي تواجه المجتمعات في وقتنا الحالي ، اذ ان اثارها لا تقتصر على الفرد المتاجر او المتعاطي وانا تمتد لتضعف روابط المجتمع وتزعزع استقرار الاسرة مسببة التفكك الاسري والانحراف السلوكي فضلاً عن ارتفاع معدلات ارتكاب الجرائم وبالتالي هدم بنية المجتمع ، وبهذا يبرز دور السياسة الجنائية في الحد من جرائم المخدرات من خلال الوقاية والعلاج والردع ، نتيجة لطبيعة جرائم المخدرات المركبة واثرها الكبير في النسيج الاجتماعي فالسياسة الجنائية في العراق بحاجة الى تطوير لاجل اعتماد سياسة وقائية تدمج بين العقوبة والتأهيل والتوعية ، وتعزز التعاون بين كافة مؤسسات الدولة للتمكن من مواجهتها.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات ، المواد المخدرة ، اثار المخدرات ، السياسة الجنائية المعاصرة.

Abstract: Due to the multifaceted nature of drug-related crimes, their impact extends far beyond the criminal dimension, encompassing psychological, social, and moral effects. These crimes represent one of the most serious challenges facing societies today, as their consequences are not limited to the dealer or the user, but rather

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

extend to weaken social bonds and destabilize the family structure. This often leads to family disintegration, behavioral deviation, and a rise in crime rates, ultimately undermining the fabric of society. In this context, the role of criminal policy becomes crucial in addressing drug-related crimes through prevention, treatment, and deterrence. Given the complex nature of drug crimes and their profound impact on the social fabric, there is an urgent need to develop criminal policy in Iraq. This development should aim at adopting a preventive approach that integrates punishment with rehabilitation and awareness, while enhancing cooperation among all state institutions to effectively confront this growing threat.

المقدمة:

نتيجة تزايد جرائم المخدرات وكثرة انتشارها تطلب الامر البحث عن افضل السبل التي يمكن للمشرع تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهتها داخل المجتمع اخذين بنظر الاعتبار ان ما تحدثه المخدرات من اضرار لا يقتصر اثره على المتعاطي فقط وانما يشكل اعتداء على الامن الصحي للمجتمع والذي يعد حقاً من الحقوق المهمة للافراد داخل الدولة وايضاً يشكل اعتداء على واجب الدولة في تحقيق الامن العام ، فالسياسة الجنائية تعني ايجاد افضل السبل لمكافحة جرائم المخدرات ، فهي توجه المشرع عند تشريع القانون او عند تطبيقه ، لذا فتعد جرائم المخدرات من ابرز الجرائم ذات الخطورة والاكثر شيوعاً وتهديداً للمجتمعات فاصبحت محط اهتمام لجميع المنظمات والهيئات نتيجة لانتشارها السريع وخطورتها المتزايدة .

اهمية البحث :

تكمن اهمية بحثنا الموسوم بـ (التأثير الاجتماعي لجرائم المخدرات / قراءة معرفية في السياسة الجنائية المعاصرة) في انتهاج سياسة جنائية ناجحة لمواجهة جرائم المخدرات ، وذلك لما لها من مساوئ سواء كانت بالنسبة للافراد بصورة خاصة او للمجتمع بصورة عامة ، ويمكن عدها افة لدورها الكبير في نشر الجريمة في المجتمع وتأثيرها على استقرار المجتمع وامنه .

اشكالية البحث

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تثار في اطار البحث في (التأثير الاجتماعي لجرائم المخدرات / قراءة معرفية في السياسة الجنائية المعاصرة) العديد من الاشكاليات والتي يمكننا طرحها في مجموعة اسئلة وعلى النحو الآتي :

1. هل عرف المشرع العراقي جرائم المخدرات في قانون العقوبات العراقي النافذ او في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ام ترك تعريفها لفقهاء القانون ؟
2. مالمقصود بالسياسة الجنائية ؟ وما اهم الخصائص المميزة لها ؟ وما انواعها ؟ وهل يقتصر دور السياسة الجنائية على الدور العقابي ؟
3. هل السياسة الجنائية نسبية ام مطلقة ؟ وهل تقوم على منهج علمي ؟
4. هل لجرائم المخدرات اثر على المجتمع ام يقتصر اثرها على الفرد المتعاطي فقط ؟
5. هل يمكن مواجهة جرائم المخدرات قبل وقوعها ؟ وكيف ؟

اهداف البحث

ان ابرز ما يهدف اليه بحثنا بيان اثار جرائم المخدرات على المجتمع وكيفية مواجهتها لان حماية القيم الاجتماعية والمثل العليا داخل المجتمع تعد اساساً جوهرياً لأي دولة ، فمن الضروري تحديد المصلحة محل الحماية بالتجريم ثم بيان السياسة الجنائية الكفيلة لحماية هذه المصالح .

منهجية البحث

لنتمكن من الاجابة عن الاسئلة التي سبق طرحها في اشكالية الدراسة تملي علينا طبيعة الموضوع الركون الى مناهج ، منها وايضاً المنهج الوصفي من خلال الاستناد الى المواقف التشريعية والفقهية والقضائية التي يمكن من خلالها تجميع المعلومات التي تمكننا من الاجابة على التساؤلات المثارة في اشكالية البحث بغية تكوين الوصف الدقيق للاشكالية المعروضة ، وايضاً المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل اراء الفقهاء ونصوص القوانين فضلاً عن التطبيقات القضائية ذات الصلة بها.

خطة البحث

ارتاينا تقسيم بحثنا على مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والسياسة الجنائية وقسمناه على مطلبين ، المطلب الاول تحت عنوان مفهوم المخدرات والمطلب الثاني مفهوم السياسة الجنائية ، اما في المبحث الثاني تناولنا التأثير الاجتماعي لجرائم المخدرات ودور السياسة الجنائية في الحد منها وقسمناه على مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول اثار جرائم المخدرات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على المجتمع ، وفي المطلب الثاني دور السياسة الجنائية في الحد من اثار المخدرات على المجتمع .

وانهينا بحثنا بخاتمة تناولنا فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات التى تضم ابرز ما توصلنا اليه بعد الانتهاء من كتابة بحثنا .

1 .المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والسياسة الجنائية

السلطة التشريعية تقوم بوضع السياسة الجنائية في اطار مكافحتها للجريمة وفق منظور تعبر به عن رغبة المجتمع ، ونظراً لأهمية جرائم المخدرات بعدها الداعم الاول لارتكاب العديد من الجرائم ولتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني اولى المشرع اهتمامه بذلك من خلال وضع قواعد قانونية تحكم جرائم المخدرات للحد من ارتكاب الجرائم ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم المخدرات وفي المطلب الثاني مفهوم السياسة الجنائية .

1.1. المطلب الأول: مفهـوم المخـدرات

المخدرات مواد طبيعية او اصطناعية تؤثر بشكل كبير على النشاط الجسدي للأنسان ولغرض الاحاطة بذلك فلا بد من بيان مفهومها ونماذج عن جرائم المخدرات لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول منه تعريف المخدرات وفي الفرع الثاني نماذج عن جرائم المخدرات .

1.1.1. الفرع الأول: تعريـف المخـدرات

لا يوجد تعريف جامع مانع للمخدرات فالبعض عرفها بانها (كل مادة مسكرة او طبيعية او مستحضرة كيميائياً من شأنها ان تزيل العقل جزئياً او كلياً وتناولها بؤدي الى الادمان ، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي فتضر الفرد وتضر المجتمع ويحظر تداولها او زراعتها او وضعها الا لاغراض يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية) (د.عمار رجب معيشر ود.وسام محمد خليفة السياسة الجنائية للمشرع العراقي لواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون رقم (50) لسنة 2017 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ص 229) والبعض الاخر عرفها بأنها (مادة ذات نوع خاص من التأثير على وظائف جسم الانسان حددتها المؤلفات الطبية اياً كانت طريقة استخدامها) (محمد عوض ، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي ، ط1، المكتب المصري الحديث ، مصر ، 1966 ، ص 25) وعرفت ايضاً بأنها (مواد تحدث بسبب طبيعتها وتركيبها الكيميائي تغيرات في وظائف الجسم وتبرز هذه

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التغيرات اكثر في التأثير على الحواس والجانب النفسي والاجتماعي والصحي في سلوك الشخص) (عجلان عبد الباقي ، مخاطر المخدرات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة الى جامعة محمد سطيف ، الجزائر ، 2018 ، ص 8) .

الا ان المشرع العراقي حسم ذلك من خلال تعريفه للمخدرات في المادة الاولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 بأنها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول والثاني والثالث الملحقة في هذا القانون) (للمزيد ينظر الجداول المرفق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (44446) بتاريخ 2017/5/8) .

1.1.2. الفرع الثاني: نماذج عن جرائم المخدرات

اولاً / جريمة تعاطي المخدرات

ان جريمة تعاطي المخدرات تتكون من ركنين شأنها شأن كل جريمة احدهما مادي والاخر معنوي ، فالركن المادي لها يقوم على ثلاثة عناصر وهي كالاتي :

1. الفعل الاجرامي بصورتيه الايجابي والسلبي ، فالتعاطي هو صورة الفعل الايجابي لجريمة تعاطي المخدرات المتمثل بتناول الانسان مادة من المواد المخدرة المسببة للادمان (سمير عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 35) والامتناع هو صورة الفعل السلبي اذ يتحقق بالامتناع عن سلوك او فعل امر به القانون ، ففي الفعل الايجابي ارادة دافعة اما في الامتناع فهي ارادة مانعة لانها تمنع الحركة من الظهور الى العالم الخارجي (د.كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 205) كما في رجل شرطة وجد شخص مختبئ خلف سيارة يتناول مادة مخدرة فيغض طرفه ليسهل له التعاطي (محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 178) .
2. النتيجة الجرمية : لا توجد جريمة دون نتيجة ، ففي جريمة تعاطي المخدرات النتيجة المادية تتمثل بالتغيير الذي يحدثه التعاطي في العالم الخارجي متمثلاً بحالة الشخص المتعاطي الذي انتقل الى الشعور بالراحة والانتعاش (د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 32) اما النتيجة القانونية فتتمثل بالاعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون كما في امتناع الشاهد عن اداء الشهادة عن اشخاص رآهم

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يتعاطون المخدرات (عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي في قانون العقوبات ، منشأة المعاروف ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 535) .

3. العلاقة السببية : وهي التي تتمثل بالرابطة التي تربط العلة بالمعلول اي ان الفعل هو الذي ادى الى النتيجة ، فالعلاقة السببية هي عنصر اساسي لقيام المسؤولية الجنائية فيلزم ان يكون تعاطي المواد المخدرة هو السبب المباشر لحصول النتيجة الضارة ، كما اذا ادى التعاطي الى ارتكاب جريمة اخرى والجاني مازال تحت تأثير المخدر .

اما الركن الاخر لجريمة تعاطي المخدرات فهو الركن المعنوي المتمثل بالقصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والارادة ، حتى تتحقق المسؤولية الجزائية فلا بد من علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المادي المكون لها (مأمون محمود سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، 325) ، والقصد الخاص المتمثل بقصد التعاطي والمحكمة تستخلص قصد الاستعمال الشخصي او التعاطي من ظروف الواقعة وملابستها (حاتم محمد صالح ، الاطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات ، بحث منشور في مجلة المنصورة ، العدد 20 ، 2013 ، ص 72) .

ثانياً / جريمة الاتجار بالمخدرات

سبق وان ذكرنا ان اي جريمة لا تقوم ألا على ركنين احدهما مادي والاخر معنوي ، في جريمة الاتجار بالمخدرات يتمثل الركن المادي بالاستيراد ، التصدير ، الانتاج ، النقل ، التخزين للمواد المخدرة استناداً لاحكام المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (50) لسنة 2017 التي تقضي بـ (يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولا: استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثانيا : انتج او صنع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثالثا : زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب اوصدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون) (المادة 27 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017) ،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما الركن المعنوي فيتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة فضلاً عن القصد الخاص وهو نية الاتجار بالمخدرات .

1.2. المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية

للسياسة الجنائية دور مباشر في مجال مكافحة الجرائم فهي من المصطلحات ذات الاهمية الكبيرة في مجال العلوم الجنائية فلا بد من بيان تعريفها والخصائص المميزة لها ، فسوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول مفهوم السياسة الجنائية وفي الفرع الثاني خصائص السياسة الجنائية .

1.2.1. الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

عرف جانب من الفقه الجنائي الحديث السياسة الجنائية بانها (العلم الذي يدرس تطبيقات علم الاجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) (احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1971 ص 24) ، وعرفها البعض الاخر بانها (فرع من علم السياسة تهدف الى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها) (اكرم نشأت ابراهيم ،السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2008 ، ص 14) ، وعرفت ايضاً بانها (وضع الاستراتيجية المستقبلية لمكافحة الاجرام ومعاملة المجرمين وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب) (محمد المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2013 ، ص 13) ، وعرفت بانها (هي السياسة التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم او الوقاية من الجريمة ومعالجتها) (احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 25) ، لذا يمكن ان نعرف السياسة الجنائية بانها (مجموعة الادوات والوسائل والتدابير التي تتخذها الدولة في اطار الوقاية من الجريمة ومكافحتها عن طريق التجريم والعقاب لاصلاح الجاني وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع) .

1.2.2. الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

اولاً / غائية :

ان غاية السياسة الجنائية هي تطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع في مرحلتي التشريع والتطبيق ، فالمشرع فيما يسنه من قواعد جنائية في مرحلة التشريع فهو يهتدي بمبادئ السياسة الجنائية ، والقاضي ايضاً ينبغي عليه الاحاطة بتطورات السياسة الجنائية في مرحلة التطبيق

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

للاستعانة بنتائجها في تفسير نصوص القانون ، لذا فالسياسة الجنائية لا تطور التشريع فحسب وانما تطور تفسير القوانين من خلال الفقه والقضاء (بن بادة عبد الحليم ، السياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، العدد 2، 2019 ، ص 416) .

ثانياً / نسبية :

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بالبيئة والظروف الاجتماعية ، فأن بيان السياسة التي تحدد الجريمة واسلوب العقاب عليها ومنعها تتأثر بهذه الظروف ، فالسياسة الجنائية نسبية وليست مطلقة ، فما تقترحه دولة ما في مكافحة جريمة معينة قد لا يصلح في دولة اخرى نتيجة لاختلاف الظروف في هاتين الدولتين (احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 33) .

ثالثاً / سياسية :

ان السياسة العامة للدولة لها ارتباط وثيق بسياستها الجنائية ، فالاولى تحدد اطار الثانية وتوجهها ، فالدول ذات النظم الدكتاتورية تختلف عن الدول التي تأخذ بالنظم الديمقراطية في تحديد سياستها الجنائية ، فلا يمكن معالجة رد الفعل ضد جريمة معينة بعيداً عن قضية الحريات فالارتباط وثيق جداً بين النظام السياسي والسياسة الجنائية (منصور رحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون ذكر سنة الطبع ، ص 159 . واحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص34) .

رابعاً : متطورة :

اهم ما يميز السياسة الجنائية هو التطور ، اذا انها تتسم بالحركة لا بالجمود نتيجة لاعتمادها على نتائج علم الاجرام والعقاب وعلم الاجتماع القانوني وتأثرهم بالمشكلات التي تصادف المجتمع والنظام السياسي ، فالسياسة الجنائية دائماً ما تكون محلاً للتقييم والمراجعة للتحقق من فاعليتها (احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 34) .

خامساً / قيامها على منهج علمي :

تتميز السياسة الجنائية بأنها تقوم على مجموعة من القوانين العلمية التي تحدد (الصلات السببية بين الوسائل المقترحة والغرض الذي تستهدفه ، فأن اهم مايميزها هو الطابع العلمي وبناءً على ذلك فأن ماتحدده من وسائل للوصول الى غايتها يجب ان تركز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغايات ويتم تحديد تلك الوسائل وفقاً لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة) (اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 21) .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2 .المبحث الثاني: التأثير الاجتماعي لجرائم المخدرات ودور السياسة الجنائية في الحد منها

هناك علاقة متينة بين جرائم المخدرات وارتفاع نسبة الاجرام في المجتمع ، فقد اكدت الكثير من الدراسات على وجود علاقة بين تعاطي المخدرات والتوجه نحو ارتكاب جريمة السرقة مثلاً او وقوع الحوادث المرورية ، لذا سنتناول في هذا المبحث اثار جرائم المخدرات على المجتمع في المطلب الاول ودور السياسة الجنائية في الحد منها في المطلب الثاني .

2.1. المطلب الأول: اثار جرائم المخدرات على المجتمع

للمخدرات اثر كبير على المجتمع ، اذ انها تعد مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد امن وسلامة المجتمع وتنعكس اثارها في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وللاحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول منه اثار جرائم المخدرات على البناء الاسري وفي الفرع الثاني اثار جرائم المخدرات على النظام الاجتماعي .

2.1.1. الفرع الأول: اثار جرائم المخدرات على البناء الاسري

تختلف ابعاد جرائم المخدرات ونتائجها باختلاف عضوية الفرد داخل الاسرة (الاب ، الام ، احد الابناء) ، وايضاً باختلاف نوعية المادة المخدرة التي يتعاطاها ومستوى التعاطي وفترته الزمنية ، لذا فأن جرائم المخدرات اذا ما قام بارتكابها احد افراد الاسرة تؤدي الى زعزعة البنية الاجتماعية للاسرة ، فضلاً عن ذلك ان تعاطي المخدرات يشكل عبئاً اقتصادياً كبيراً على دخل الاسرة مما يؤدي بدوره الى انحراف البعض من افرادها (مخلص ابراهيم سمارة ، اثار تعاطي المخدرات من منظور اجتماعي وطرق مكافحة التعاطي ، بحث منشور على الانترنيت عبر الموقع الاتي *https://repository.najah.edu/item223080ed*)، ص5 ، تاريخ اخر زيارة 2025/6/20).

وان اثار جرائم المخدرات لا تقتصر على التشوه المادي للاسره فقط وانما تسبب تفكك الروابط فيها مما يؤدي بدوره الى زيادة المشاكل بين الازواج وتنتهي بالاسرة الى الخراب والدمار، على اعتبار ان المتعاطي يتأثر في البيئة المحيطة به ويؤثر بها ونتيجة تعاطيه المخدرات تتغير حالته الصحية والعقلية الى الاسوء فيصبح عاجزاً عن تنشئتهم التنشئة السليمة (صلاح عبد الحميد ، المراهقة والمخدرات ، هبة النيل للنشر والتوزيع ن القاهرة 2007 ، ص 31) .

والتعاطي من قبل احد افراد الاسرة ينعكس على علاقاتهم الاجتماعية حيث يجعلهم منبوذين من قبل الاقارب والاصدقاء والجيران نتيجة سمعتهم السيئة ، فضلاً عن نظرة المجتمع الى المتعاطين

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بأنهم مرضى بمرض معدي يحتاج الى علاج او انهم انموذج اجتماعي سيء، فاصبح التعاطي يشكل مشكلة اجتماعية تهدد امن المجتمع وسلامته ، فما ينتج عن عدم تقبل المتعاطي من قبل افراد المجتمع يجعله مضطراً الى ارتياد الاوساط والاماكن السيئة حتى يحصل على المخدر مما يجعله يحتفظ بذوي السيرة الشائبة والسلوك السيء (محمد سلامة ، الادمان خطر يهدد الامن الاجتماعي ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، 2007 ، ص22) .

نستنتج من ذلك ان جرائم المخدرات تسبب هدم الترابط الاجتماعي وقتل روح العمل الانساني مما يؤدي الى انحراف بعض افراد الاسرة ولا سيما اذا كان رب الاسرة هو المتعاطي بحد ذاته لان المخدرات تسلب القيمة الانسانية لمتعاطيها وتجعل منه اشبه بالبهيمة ويصبح غير قادر على ادارة الاسرة وقيادتها بصورة سليمة فلا ينقطع المتعاطي عن جو الاسرة فحسب وانما عن المجتمع باجمعه فتنهار علاقته مع اسرته واقاربه واصدقائه ، فضلاً عن ما ينتج عن الادمان من توتر وعصبية تؤدي الى سوء سلوك المدمن مما يزيد من حجم الخلافات داخل الاسرة وبالتالي ضياع الاسرة التي تعد اللبنة الصغيرة الاساسية لكل مجتمع .

2.1.2. الفرع الثاني: اثار جرائم المخدرات على النظام الاجتماعي

اثبتت الدراسات ان هناك علاقة بين الافعال التي يجرمها القانون وتعاطي المخدرات كجرائم الاغتصاب والقتل والسرقة والزنا والتشرد لذا فيمكننا القول ان ما ينتج عن المخدرات من جرائم فهي جرائم مركبة تنشئ بدورها مضاعفات اجرامية ذات خطورة على المجتمع ، فعلى سبيل المثال يعجز المتعاطي عن سد احتياجاته نتيجة انعدام دخله يدفعه الى ارتكاب جرائم اخرى كالاحتيال والسرقة وخيانة الامانة ، كما يعد تعاطي المخدرات سبباً اساسياً لدفع العداوة بين الافراد داخل المجتمع الواحد لان المدمن يفقد عقله بتناوله المادة المخدرة مما يجعله يتلفظ باقوال وقيامه بافعال تسيء الى الناس ويسرع اليه الغضب فينشأ عنه افشاء الاسرار او القتل او هتك العرض فينعكس سلباً على المجتمع (خالد اسماعيل ، اضرار تعاطي المخدرات والكحول ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ص 51) .

ان الفرد ليس معزولاً عن المجتمع انما هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به فأنه تعاطيه المخدارت يؤدي الى انتشار الامراض الاجتماعية مثل التواكل وتعطيل امور الناس في الدوائر الخاصة والعامة وبدوره يؤثر على نمو المجتمع وتقدمه (احمد حسن الحراشة و جلال علي الجزائري ، ادمان المخدرات والكحوليات واسباب العلاج ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 62) .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2.2. المطلب الثاني: دور السياسة الجنائية في الحد من اثار المخدرات على المجتمع

يسعى المشرع الى وضع قواعد قانونية تحكم جرائم المخدرات من خلال تجريم الافعال وتحديد العقوبات التي تلحق مرتكبيها ورسم سياسة وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها بدلاً من فرض الجزاء على مرتكبيها ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول منه الدور الوقائي للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات وفي الفرع الثاني الدورالعقابي للسياسة الجنائية بعد ارتكاب الجريمة .

2.2.1. الفرع الأول: الدور الوقائي للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات

التجريم الوقائي يعد مفهوم حديث نسبياً على القانون الجنائي اذ ان القانون يهدف الى حماية مصالح الافراد داخل المجتمعات المتمثلة بالحصول على المنفعة ودفع الضرر المترتب على سلوك الاجرام ، حيث ان المصالح محل الحماية القانونية تتباين اهميتها بالنسبة للمجتمع فلا بد من الحفاظ عليها لتحقيق حالة من التوازن والاستقرار (عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 15 ، العدد3 ، القاهرة ، ص 369) ، وان المشرع في قانون المخدرات يجرم السلوك الذي يشكل اعتداء على المصالح التي يحميها القانون سواء ترتب عليها ضرر او تجريمها مسبقاً بهدف حماية الافراد ، فالسياسة الوقائية احدى محاور السياسة الجنائية التي ابز اهدافها هو تفادي التغيرات السلبية التي تعمل على تهيئة الفرص لارتكاب الجرائم لمنع حدوثها وذلك يتحقق بتجريم السلوكيات المتصلة بجرائم المخدرات او من خلال التدابير الاحترازية التي لها دور كبير في منع ارتكاب الجريمة .

فالسياسة الوقائية تستهدف الخطورة السابقة على الجريمة والتي تبين مدى الاستعداد الشخصي لارتكاب الجرائم بغض النظر عن الاسباب الدافعة الى ارتكاب الجرائم ، فلها شقين (اولهما يهدف الى القضاء على العوامل التي تتيح الفرصة لارتكاب الجرائم بوصفها ظاهرة اجتماعية ، ثانيهما من خلالها يمكن اتخاذ اجراءات تمنع الافلات من العقاب لان الجناة في جرائم المخدرات لديهم من الاساليب ما يمكنهم من التهرب من العقاب وهذا ما يقلل من فاعلية العقاب لمواجهة هذه الجرائم ، فمواجهتها يتطلب اجراءات وقائية ذات طبيعة مميزة لتساعد في الكشف عن مصادر الجريمة) (سناء رحيم سلمان ، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، 2021 ، ص 12) .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

فيمكننا ان نعرف السياسة الوقائية بانها (الوسائل التي تتخذها الدولة والتي تهدف التأثير على الاسباب والظروف التي تحول دون قيام الشخصية الاجرامية التي تدفع الى ارتكاب الجرائم لتمنع ارتكابها من الاصل او تحجيمها) .

الفرع الثاني: الدور العقابي للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات

انتهج المشرع العراقي سياسة عقابية قائمة على التشديد في جرائم المخدرات من خلال تضمينه تشريعات مكافحة المخدرات نصوص عقابية متسمة بالشدة والصرامة اتجاه مرتكبي هذه الجرائم وهذا ماينسجم مع خطورة هذه الجرائم والاضرار الناجمة عنها المؤثرة سلباً على الامن الصحي للمجتمع ، فتعد عقوبة الاعدام من اشد العقوبات اذ عرفها المشرع العراقي في المادة (86) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 بأنها (شنق المحكوم عليه حتى الموت) (المادة (86) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 1778 بتاريخ 1969/12/15) ، وهي من حيث دورها في السياسة الجنائية تؤدي الى انهاء وجود المحكوم عليه في المجتمع فتعد عقوبة استئصال ،في نطاق جرائم المخدرات نص المشرع العراقي على عقوبه الاعدام في المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ التي تقضي بـ (يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولاً: استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية اوسلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون .

ثانيا:انتج او صنع مواداً مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب اوصدر نباتاً من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون) .

وايضاً نصت المادة (30) من ذات القانون على(اولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون او قاومهم بالقوة او العنف اوالسلاح اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

ثانياً: تكون العقوبة السجن المؤبد اذا تحققت احدى الحالات الاتية:

أ. اذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ب. اذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الاجرام او حفظ الامن العام.

ثالثا: تكون العقوبة الاعدام اذا افضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة الى موت المجني عليه) (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4446 بتاريخ 2017/5/8) .

وبالرجوع الى الفقرة سادساً من نص المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ التي تقضي بـ (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لاتقل عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30,000,000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولاً : حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مودا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون او نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثانياً : قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقلياً او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون .

ثالثاً : اجيز له حيازه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1، 2، 3) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض .

رابعاً : ادار او اعد او هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية .

خامساً : اغوى حدثاً او شجع زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.

سادساً : يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(10,000,000) عشرة ملايين دينار كل من :

1. حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواداً مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (2، 3، 4 ، 5) من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز او احرز اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (9، 10، 4 ، 5، 6، 7، 8) المرفقة بهذا القانون) .

نلاحظ ان المشرع تدرج في تحديد العقوبة سواء كانت عقوبة السجن المؤبد او المؤقت او في تدرجه في تحديد مقدار عقوبة الحبس وذلك حسب جسامة كل جريمة اذ ان هناك حالات ينص المشرع على الحد الادنى والحد الاعلى للعقوبة كما في نص المادة (32) من القانون المذكور اعلاه التي تقضي بـ (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 1 سنة واحدة ولا تزيد على 3 ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000)عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي) وحالات اخرى يحدد الحد الادنى للعقوبة كما في المادة (31) من ذات القانون التي تقضي بـ (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (1) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك) واحياناً اخرى يترك تحديدها للمحكمة حيث لها سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس بشكل يتناسب مع الجريمة المرتكبة بشرط ان لا تزيد على الحد الاعلى ولا تقل عن الحد الادنى .

فضلاً عن ذلك نجد ان المشرع عد الغرامة جزاء جنائي يفرض على كل من يخالف احكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 النافذ والزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يزيد ولا يقل عن حد معين الى خزانة الدولة تاركاً للمحكمة سلطة تقديرية في تحديدها كما في المادة (33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ التي تنص على:

(اولاً : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على (2) سنتين وبغرامة لاتقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من :

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.

ب - ضبط في اي مكان اعد او هيا لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد اوهيأ المكان المذكور او من يسكنه .

. ثانيا/ أ- يعاقب بغرامة لاتقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من حاز او احرز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها بشرط ان لاتزيد الفروق على ما ياتي :

1. (10%) عشرة من المئة من الكميات التي لاتزيد على غرام واحد .
2. (5%) خمسة من المئة من الكميات التي لاتزيد على غرام واحد وحتى (25) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (25) غرام .
3. (2%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (25) غرام .
4. (5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة اياً كان مقدارها.

ب. تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الاخبار عنها) (المادة (33) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017) .

الخاتمة

بعد ان انتهينا بتوفيق من الله العلي القدير من بحث موضوع (التأثير الاجتماعي لجرائم المخدرات / قراءة معرفية في السياسة الجنائية المعاصرة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات املين الاخذ بها من قبل المهتمين بهذا الموضوع .

اولاً / الاستنتاجات

1- عرف المشرع العراقي المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بنص واضح وصريح ولم يترك تعريفها لفقهاء القانون .

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2- يمكن ان نعرف السياسة الجنائية بانها (مجموعة الادوات والوسائل والتدابير التي تتخذها الدولة في اطار الوقاية من الجريمة ومكافحتها عن طريق التجريم والعقاب لاصلاح الجاني وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع) .

3- جرائم المخدرات تسبب هدم الترابط الاجتماعي وقتل روح العمل الانساني مما يؤدي الى انحراف بعض افراد الاسرة .

4- ان ما ينتج عن المخدرات من جرائم فهي جرائم مركبة تنشئ بدورها مضاعفات اجرامية ذات خطورة على المجتمع .

5- يسعى المشرع الى وضع قواعد قانونية تحكم جرائم المخدرات من خلال تجريم الافعال وتحديد العقوبات التي تلحق مرتكبيها ورسم سياسة وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها بدلاً من فرض الجزاء على مرتكبيها .

ثانياً / المقترحات

1-نقترح تعزيز التعاون بين الجهات الامنية والقضائية والاجتماعية لوضع خطط موحدة لمكافحة المخدرات بمراعاة الابعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية لظاهرة تفشي المخدرات .

2-دعوة مراكز البحث العلمي والجامعات لاجراء دراسات دورية حول التأثير الاجتماعي للمخدرات واقتراح الحلول القائمة على الواقع .

3-انشاء مراكز متخصصة لاعادة تأهيل المدمنين تحت اشراف طبي وقانوني .

4-اعتماد نهج السياسة الجنائية المرنة (المتجددة) القابلة للتعديل لمواجهة تطور الظاهرة الاجرامية على وجه الخصوص فيما يتعلق بجرائم المخدرات واساليب الترويج الحديثة (كالانترنيت) .

5-نقترح ضرورة تبني سياسة جنائية وقائية شاملة تشمل التوعية والارشاد ودعم الاسر المعرضة لخطر المخدرات .

المصادر

[1] الحراشة احمد حسن و الجزائري جلال علي ، ادمان المخدرات والكحوليات واسباب العلاج ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان .

[2] سرور احمد فتحي ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1971 .

[3] ابراهيم اكرم نشأت ،السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2008 .

[4] خالد اسماعيل ، اضرار تعاطي المخدرات والكحول ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، بلا سنة نشر.

[5] عبد الغني سمير ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

[6] عبد الحميد صلاح ، المراهقة والمخدرات ، هبة النيل للنشر والتوزيع ، القاهرة 2007 .

[7] الشواربي عبد الحميد ، التعليق الموضوعي في قانون العقوبات ، منشأة المعاروف ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 .

[8] القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .

[9] السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 .

[10] سلامة مأمون محمود ، قانون العقوبات القسم العام ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

[11] بوساق محمد المدني، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر،2013 .

[12] سلامة محمد ، الادمان خطر يهدد الامن الاجتماعي ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، 2007 .

[13] عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي ، ط1، المكتب المصري الحديث ، مصر ، 1966 .

[14] صعب محمد مرعي ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

[15] رحماني منصور ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون ذكر سنة الطبع .

[16] السلمان سناء رحيم ، السياسة الجنائية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، 2021 .

[17] عجلان عبد الباقي ، مخاطر المخدرات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة الى جامعة محمد

سطيف ، الجزائر ، 2018 .

[18] بن بادة عبد الحليم ، السياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، العدد 2، 2019 .

[19] الصالح حاتم محمد ، الاطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات ، بحث منشور في مجلة المنصورة ، العدد 20 ، 2013 .

[20] العازر عادل ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلد 15 ، العدد3 ، القاهرة .

[21] المعيشر عمار رجب ود. الخليفة وسام محمد ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون رقم (50) لسنة 2017 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني .

[22] السمارة مخلص ابراهيم ، اثار تعاطي المخدرات من منظور اجتماعي وطرق مكافحة التعاطي ، بحث منشور على الانترنيت عبر الموقع الاتي (https://repository.najah.edu/item223080ed)، تاريخ اخر زيارة (2025/6/20) .

[23] قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 .

[24] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

[25]

[26]

[27]

[28]

[29]

[30]

[31]

[32]

[33] ابتسام سامي حميد. (2015). الدور البرلماني للمرأة. العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.

[34] احمد بدر. (2024). المرأة في مواجهة تحديات العمل والأسرة. العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.

[35] اخليف الطروانة وهبه ابو عيادة. (2024). نماذج وقضايا في التعليم العالي. الان ناشرون وموزعون.عمان.

[36] بشرى نواف الصرايرة. (2020). التمكين والذمة المالية المستقلة للمرأة العاملة وعلاقتها في العنف الاسري. دار الخليج للنشر والتوزيع. عمان.

[37] حامد عمار وصفاء احمد. (2012). المرشد الأمين لتعليم البنات والبنين في القرن الحادي والعشرين. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة

[38] سارة علي الرميح. (2021). تمكين المرأة في برنامج تعليم الكبيرات. بلا. الرياض.

[39] سارة مرزق. (2021). أثر التمكين على الأبداع لدى العاملين. زمزم ناشرون وموزعون. عمان.

[40] سارة نصر. (2024). المرأة والتمكين السياسي والأمن السيبراني والترقي للمناصب العليا. دار العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.

[41] سعد سالم سلطان. (2021). تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لعام 2005. دار الاكاديميون للنشر والتوزيع.عمان.

[42] صالح عبدالرزاق الخوالدة. (2017). مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية2007-1921. دار الخليج للصحافة والنشر. عمان.

[43] عادل عبد الغفار. (2009). الاعلام والمشاركة السياسية (رؤية تحليلة واستشرافية). الدار اللبنانية المصرية. القاهرة.

[44] عبدالحسن عصفور الشمري. (2022). أزمة التوزيع وأداء النظام السياسي العراقي بعد العام2003. دار الرافدين.بغداد.

[45] عماد علي المهيرات. (2010). أثر التمكين على فاعلية المنظمة. دار جليس الزمان للنشر والتوزيع. دمشق

[46] محمد فوزي عبد المقصود. (2007). الفكر التربوي للأستاذ الإمام محمد محمد عبده وآلياته في تطوير التعليم. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة

[47] وسيم حسام الدين الاحمد. (2015). حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والانظمة الخليجية. مكتبة القانون والاقتصاد.الرياض

[48] وصال نجيب العزاوي. (2012). المرأة العربية والتغيير السياسي. دار اسامة للنشر والتوزيع.عمان.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[49] احمد زايد. (2003). الاسرة المصرية وتحديات العولمة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية. القاهرة.

[50] مجموعة باحثين. (2002). المرأة وقضايا المجتمع. مركز البحوث والدراسات الاجتماعية. القاهرة.

[51] نادية مصطفى ومدحت ماهر. (2002). الامة في قرن. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة.

[52] عبدالحسن عصفور الشمري(2024). ازمة التوزيع وأداء النظام السياسي العراقي. دار الرافدين للنشر والتوزيع. بغداد.

[53] منظمة الصحة العالمية. (2023). (تقرير الحالة العالمية للنشاط البدني). تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية. سويسرا.

[54] منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة(2024). (وضع المرأة في النظم الزراعية والغذائية). تقرير صادر عن منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، روما.

[55] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(2023). (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر). تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما.